

واقع العقوبات الجنائية في قانون الصحافة في ليبيا

(دراسة تحليلية)

د. صلاح الدين رمضان عثمان .. جامعة الزيتونة/ كلية الفنون والإعلام

المدخل العام

نتيجة لدورها المؤثر في توجيه الرأي العام من خلال ما تنقله من أنباء وتطرحة من معلومات وتحليلات حول مختلف الأحداث والقضايا، تحملت الصحافة أعباء الدفاع عن الحقوق والحريات، مما جعلها عرضة للقوانين والقرارات وكافة أشكال القيود والعقوبات للحد من خطورتها وتناميها بشكل قد يصعب السيطرة عليها. فتباينت الوضعية التشريعية للصحافة وحريتها في الأنظمة والنظريات الإعلامية وفق آراء وأفكار تضاربت شكلاً ومضموناً ، بين المنح والحجب و ما بينهما، فالمنح يطالب بالحرية المطلقة، والحجب يحدث تحت سقف المسؤولية الاجتماعية أو ما ترتضيه السلطة لنفسها ، وبين هذا وذاك ظلت الصحافة رهينة الأنظمة السياسية وما تتبناه من تشريعات وقوانين، تتصل بالعمل الصحفي حسب معاييرها الدستورية ومتطلباتها السياسية، لتتنبه المنظمات الدولية لهذا الوضع وتبادر بالإعلان في موثيقها المختصة بحقوق الإنسان عن كفالة حرية الرأي والتعبير للأفراد داخل المجتمع الدولي، والتي لم تكن حقيقة واقعة بمجرد صدور هذه الموثيق والقرارات الدولية، بل التفت عليها الأنظمة السياسية لتبقى مجرد عبارات و شعارات، تنرصع بها الدساتير وتتناقلها الاتفاقيات والموثيق الدولية والإقليمية.

والمشرّع في تنظيمه القانوني للصحافة غالباً ما يضع في اعتباره الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة على حساب قيم الحرية واحترام حقوق الإنسان .

لذلك نلاحظ أن التشريعات المنظمة للصحافة تكتظ بالنصوص التي تنظر إلى النشر والطباعة والتداول على أنها أنشطة خطيرة، تتطلب إحاطتها بقيود وعقوبات رادعة ورقابة صارمة وقائمة من المحظورات، حفاظاً على ما اعتقده المشرّع من اعتبارات للمصالح العام والأمن القومي وغير ذلك من المسميات التي تفسر بأكثر من معني.

لذلك قد نجد الموازنة بين حرية الصحافة من ناحية، وقيمة الأمن والنظام من ناحية أخرى ، هي موازنة مرجحة غالباً لصالح الكفة الثانية على حساب الأولى.

والواقع إن خلق هذا التوازن عادة يتطلب وجود الضوابط التشريعية التي تكفل حق الصحفي في مزاولته مهنته وفق أرضية ديمقراطية لحرية الرأي والتعبير، مع عدم المساس بخصوصيات الآخرين ، واعتماد مبدأ الأخذ بالرأي والرأي الآخر دون سب أو تشهير ، والحصول على المعلومات من مصادرها ، واحترام حقوق الإنسان وحرياته وفق ما تضمنته الإعلانات والموثيق الدولية، وفي إطار القيم والعادات والتقاليد الاجتماعية؛ لتقريب

المسافات وتضييق الفجوة بين السلطة وعامة الشعب، لتكون الصحافة وسيلة لتبادل الآراء ، وخلق مناخ ديمقراطي بين شرائح المجتمع ، الذي قد يساعد في أن تؤدي الصحافة رسالة نبيلة وراقية تعمل على تنقيف الرأي العام وتبصيره بما يدور حوله من أحداث ، والابتعاد عن الإثارة وتضليل الجماهير عن قضاياهم المصيرية، وتفسير ما يستجد من ظواهر وأزمات لأجل المجتمع ، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة عن طريق تبادل الآراء ، وخلق الحوار الهادف والبناء، واحترام الحياة الخاصة للآخرين .

وفي هذه الدراسة يسعى الباحث - بعون الله - في هذه الدراسة الي تحليل قانون المطبوعات والذي يختص بتنظيم العمل الصحفي في ليبيا .

مشكلة الدراسة:

تسعى السلطات بكافة مسمياتها إلى إصدار القوانين والنظم واللوائح التي تحاول تكبح الحريات وتحد من نشاط الصحفيين من خلال فرض الرقابة، واعتماد مبدأ المنع والمصادرة، وتسليط العقوبات بكافة أنواعها ، وبذلك نكون أمام مفهوم المشكلة العلمية، التي "هي عبارة عن موقف أو قضية أو فكرة أو مفهوم يحتاج إلى الدراسة العلمية للوقوف على مقدماتها وبناء العلاقات بين عناصرها، ونتائجها الحالية، وإعادة صياغتها من خلال نتائج الدراسة ووضعها في الإطار العلمي السليم" (1) .

وبناء على ما "تقتضيه الأصول العلمية من ضرورة ألا تنشأ فكرة الدراسة العلمية من فراغ حتى لا تنتهي إلى فراغ" (2)، فقد لاحظ الباحث أن القانون الخاص بتنظيم العمل الصحفي في ليبيا صدر من فترة قاربت علي حوالي نصف قرن وبالتالي فإن هذه الفترة الزمنية تعتبر فترة طويلة إلي حد كبير لم تواكب فيها القوانين الصحفية التطورات الحاصلة في المجال الصحفي ، وبذلك سيكون لها أثرها على التشريعات الصحفية ، وبذلك برزت الحاجة إلى دراسة هذه القوانين وتشخيص واقع العقوبات الجنائية للوقوف على ملاءمتها للعصر الذي نعيشه من خلال الأسلوب العلمي للخروج بنتائج وتوصيات قد تسهم في بعض المقترحات للقوانين المستقبلية . وبناء على ما سبق فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة على التساؤل التالي :

ما واقع العقوبات الجنائية في قوانين الصحافة الليبية ؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية .:

1. في تشخيصها لواقع قانون المطبوعات عن الكيفية التي تناول بها العقوبات والعراقيل الخاصة بالعاملين في المجال الصحفي و المطبوعات وفقا لنوع الجرائم المرتكبة.
2. في تناولها لواقع العقوبات والمتمثلة في الحبس والايقاف والقمع والمصادرة والغرامة علي الصحفيين و كافة العاملين في المجال الصحفي الليبي.

- 3- في معرفة ما تضمنته من حرية في إصدار المطبوعات وتسهيلات لعملية الطباعة والتداول ، وكل ما يتصل بالرقابة والقيود والعقوبات خلال فترة الدراسة .
4. تقديم توصيات بشأن تطوير التشريعات الصحفية المستقبلية على ضوء النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال الدراسة.

أهداف الدراسة:.

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي :.

1. التعرف على شكل العقوبات التي تختص بالصحفيين والعاملين في المجال الصحفي والصعوبات التي تعترضهم منذ أول خطوة لصدور المطبوعة حتى وصولها للمتلقي .
2. تحديد نوعية الرقابة التي تضمنتها التشريعات والآلية التي تتم بموجبها فرض الرقابة والتوقيت الذي تفرض فيه .
3. معرفة نوعية العقوبات التي قد تطال المطبوعات والعاملين بها ، في حالة عدم التزامهم بمواد القانون ، وتحديد من كان أكثر المتضررين من هذه العقوبات.
4. محاولة خلق قاعدة معرفية للتشريعات التي تنظم العمل الصحفي في ليبيا .

تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- 1- ما نوعية العقوبات التي أقرت على العاملين في مجال الصحافة وفقاً لهذه للقانون محل الدراسة والتحليل؟
- 2 - من هي الفئة الأكثر تضرراً من هذه العقوبات في القانون محل الدراسة ؟
- 3 - ما القيود المفروضة على المطبوعات والمطابع؟
- 4 - ما شكل ونوعية الرقابة الواردة في قوانين المطبوعات محل الدراسة والتحليل؟ ومتى وردت على عملية إصدار المطبوعات؟

الدراسات السابقة:

يحاول الباحث في هذا الجانب عرض بعض الدراسات السابقة التي تناولت تشخيص النظم واللوائح والقوانين دون الخوض في تفاصيلها، وذلك لاختلافها مع أهداف الدراسة التي بين أيدينا في المضامين، وقد وجد الباحث مايلي:

1.الدراسة الأولى بعنوان (التنظيم القانوني للصحافة في ليبيا)⁽³⁾ :

تناولت قوانين المطبوعات والنشر التي تنظم الصحافة الليبية في الفترة من عام 1866م إلى 1996م، وتناول الباحث الجرائم الصحفية في قانون العقوبات، وقدم نبذة عن المؤسسات الصحفية في ليبيا، وقد كان الهدف من

الدراسة استعراض الإطار التاريخي لقوانين الصحافة في ليبيا، وقد جاءت الدراسة في خمسة فصول إذ تناول الفصل الأول التنظيم القانوني للصحافة في ليبيا خلال فترة العهد العثماني، وفترة الاحتلال البريطاني، ثم في العهد الملكي، وبعدها فترة الحكم الجمهوري والجماهيري، والفصل الثاني خُصصَ لدراسة إصدار الصحف، والفصل الثالث تناول حرية النشر، والفصل الرابع تم تخصيصه لدراسة المسؤولية الجنائية في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات، والفصل الخامس خُصصَ لدراسة المؤسسات الصحفية في ليبيا.

وقد جاء في أهم التوصيات، إنشاء نيابة متخصصة للنظر في الدعاوى الصحفية في دوائر المحاكم الابتدائية، وتستأنف أحكامها أمام محاكم الجنايات، وضرورة إيداع نسخ من كل صحيفة تصدر في دار الكتب الوطنية لتكون مرجعا للباحثين، ودعم المؤسسات الإعلامية ماديا حتى تؤدي دورها على الوجه الأكمل.

2. دراسة بعنوان (الجذور التاريخية للرقابة على المطبوعات في ليبيا)⁽⁴⁾:

تلخص موضوع هذه الدراسة في معرفة النشأة والتطور التاريخي لقوانين الرقابة على المطبوعات في ليبيا ومعرفة جذورها التاريخية وكذلك معرفة محتوياتها وتأثيراتها على الأداء المهني للقائم بالاتصال في الصحف الليبية من خلال شرح وتفسير البنود ومواد القوانين الخاصة بالمطبوعات الخاضعة للتحليل محل الدراسة وخلال الفترة الزمنية المحددة لها .

وقد حدد الباحث أهمية الدراسة في كونها دراسة علمية استطلاعية وصفية هادفة ، للإحاطة بالقوانين والتشريعات الصحفية وجذورها التاريخية ، التي صدرت في فترة الدراسة ، كذلك دراسة أهمية القوانين في محاولة لتقديم صورة متكاملة ... إلي حد ما ... عن الحياة والظروف السياسية والفكرية والاقتصادية السائدة في البلد في فترة الدراسة ، إلى جانب ذلك انعدام الدراسات التي تناولت القوانين والتشريعات الصحفية التي صدرت في ليبيا، وهذا ما يجعل هذه الدراسة استطلاعية والوصفية والتحليلية من أولي الدراسات المهمة في هذا المجال في الصحافة الليبية خصوصاً، فهي تجمع بين أكثر من قانون للرقابة على المطبوعات كلها وتقارن بينها ، وبالتالي فهي تفتح الطريق أمام دراسات وبحوث علمية مستقبلية أخرى في هذا الإطار، وما يقدمه من معارف ومعلومات وتوصيات .

تظهر أهمية الدراسة الحالية كذلك علي المستويين النظري والتطبيقي بوصفها أحد الإسهامات النظرية والميدانية التي تقترب من موضوع لم يأخذ حقه كاملاً في المعالجة الشاملة لدراسة الرقابة على المطبوعات في ليبيا وجذورها التاريخية وذلك بوصفها جزءاً من عملية التبادل بين المجتمع والصحافة .

وقد أكد الباحث أن اختياره لهذه المشكلة لدراستها جاء من أهمية التشريعات والقوانين الصحفية التي عن طريقها ومن خلالها تتم إدارة العمل الصحفي وتنظيمه، وقدم الباحث في نهاية دراسته توصيات بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة لتطوير التشريعات المستقبلية و تلافى السلبيات للتشريعات السابقة.

3. دراسة بعنوان (من أجل تفعيل قوانين الصحافة الليبية بما يلائم التطورات الإعلامية والمعلوماتية)⁽⁵⁾:

قام الباحث في هذه الدراسة بحصر أهم القوانين والتشريعات التي تتصل بشكل مباشر بطبيعة العمل الصحفي في ليبيا وقد حددها في الآتي .:

1. القانون رقم (76) لسنة 1972 م بشأن المطبوعات .
 2. القرار رقم (770) لسنة 1989 م بشأن مكافآت الإنتاج الصحفي .
 3. القرار رقم (17) لسنة 1993 م بشأن إنشاء المؤسسة العامة للصحافة .
 4. القرار رقم (264) لسنة 1993 م بتعديل القرار رقم (17) بإنشاء المؤسسة العامة للصحافة .
 5. القرار رقم (61) لسنة 2006 م بتنظيم اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام
- وقد أورد الباحث جملة من الملاحظات على القوانين والقرارات التي صدرت بعده ومن أهمها :
- أن مواد القانون رقم (76) لسنة 1972م، بها أكثر من (28) مادة رادعة وعقابية وتأديبية من إجمالي (51) مادة .

- أن القانون لم يواكب التطورات سواء في مجال الإعلام بصفة عامة أو علي الصعيد الداخلي والمتمثل في الحياة الاجتماعية والسياسية في ليبيا .
- عدم تطرق القانون إلى حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف .
- إعادة النظر في هذا القانون بما يتماشى والتحويلات المختلفة ومواكبة التطورات.
- عدم مراعاة العامل الزمني في قرار المكافآت الخاصة بالإنتاج الصحفي والتي غالباً ما تؤثر على القيمة المالية ارتفاعاً وانخفاضاً .

وقد أوصى الباحث في دراسته بعدة نقاط لتطوير القوانين والتشريعات الإعلامية والأخذ في الاعتبار الأسس والمعايير التي فرضتها ظروف الوقت وتحديات عالم المعلومات التي تتلخص في الآتي .:

- تحديث قوانين المطبوعات والنشر بما يقلل الشروط وينظم عملية النشر ويلبي رغبة الصحفيين والكتاب والقراء .
- العمل على إصدار قوانين خاصة بالنشر الإلكتروني .
- تغيير طريقة الرقابة على المطبوعات بالطرق التقليدية وتطويرها بما يتماشى وتطور وسائل الإعلام المختلفة ، من خلال نشر الوعي الرقابي الذاتي .
- ضرورة تطوير الطباعة والإخراج للصحف بما يواكب التطورات التقنية في هذا المجال .

4-Abuzakouk, Aly R.The Development and Analysis of Press Regulation in

Libya. (M. A . Thesis project) Stanford University, U.S.A. Sept. 1971:⁽⁶⁾

تناول الباحث في هذه الدراسة بالتحليل تطور اللوائح والقوانين والقرارات المنظمة للعمل الصحفي وكذلك تنظيم العلاقات بين الصحفيين أنفسهم خلال عهود مختلفة ترجع إلى أيام العهد العثماني وصولاً إلى فترة الثورة .

إذ ناقش التطور التاريخي لقوانين الصحافة الليبية خلال العهد العثماني ، وفترة الغزو الإيطالي ، وفترة الإدارة البريطانية ، ثم فترة ولاية برقة فيما يخص الصحافة ، وفترة الاستقلال، وأخيراً عهد الثورة .

أما الجزء الثاني فقد قام الباحث بتحليل لمواد قوانين الصحافة من خلال التراخيص لمزاولة العمل الصحفي، والشروط التي تضعها الحكومات المتعاقبة وكذلك العقوبات عند النشر دون تراخيص وحق الصحافة في الحصول على المعلومات والقيود المعمولة على الصحافة وحقوق النشر ووكالات الأنباء والمراسلين الخارجيين وخلصت الدراسة التحليلية لقوانين الصحافة ولوائحها في عهود سابقة إلى بعض النتائج نذكر منها :

- إن قوانين الصحافة لم تستخدم ضد الصحافة الرسمية بالرغم من أن الصحفيين الذين يشتغلون مع الصحافة الرسمية يفقدون وظائفهم دائماً ، بسبب انتقاداتهم غير المرغوب فيها .

- كانت معظم القوانين مركزة على الصحافة لأن الإذاعة المسموعة والإذاعة المرئية كانتا تداران من قبل الدولة ولا علاقة لها بالقطاع الخاص .

- ابتداء من 1/ 9 / 1969م كانت البلد في فترة انتقال وتحول من العهد الملكي إلى العهد الجمهوري ، وكانت معظم القوانين قد جمدت في تلك الفترة .

- أن مفهوم حرية الصحافة كان مختلفاً عن المفهوم السائد في الدول الديمقراطية.

5. دراسة بعنوان (المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة)⁽⁷⁾:

تناول الباحث في دراسته الصحافة المكتوبة ، حيث تطرق إلى الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما من أجل الوصول إلى بناء نظرية عن المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، إذ تعرّض الباحث لكيفية التوفيق بين حرية الصحفي في الإعلام، وحق الآخرين في احترام حقوق شخصيته ، وكذلك الحصانة الممنوحة للصحف، وما يترتب عليها من المساس المشروع الذي تقوم به الصحف بحقوق الآخرين ، وأخيراً مسؤولية الصحفي .

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها أن العمل الصحفي ذهني يحظى بالحماية القانونية، إلا الخبر الصحفي فهو لا يتمتع بحماية الملكية الأدبية والفنية لخلوه من عنصر الابتكار بناء على العلاقة المادية القائمة بين الصحف ووكالات الأنباء ، وفي هذا الصدد دعا الباحث المشرع المصري إلى إضفاء حماية تشريعية على ما تقوم به وكالات الأنباء من جمع المعلومات وتكييف أفعال الاعتداء عليها بأنها بمثابة سرقة، مادامت الأنباء في مرحلة ما قبل النشر .

أما عن الصورة الصحفية فإنها تحظى بالحماية التشريعية لأن فيها انعكاساً لشخصية الصحفي المصور .

ووجد الباحث أن الحقوق المعنوية للصحفي بوصفه مؤلفاً تخضع لمقتضيات علاقة التبعية التي تربطه بصحيفته، حيث تتأثر حريته في الإبداع بتوجيهات الصحيفة نظراً لأنه يندمج ضمن فريق العمل الصحفي .

مناهج الدراسة وأدواتها:

إن طبيعة هذه الدراسة ومن خلال تحديد المشكلة، والتساؤلات التي طرحت، وحتى يتمكن الباحث من القيام بها لأبد من استخدام منهج علمي يستطيع الباحث من خلاله الوصول إلى الحقائق، والكشف عن طبيعة

العقوبات الجنائية في قانون المطبوعات في ليبيا ومعرفة أوجه القصور بها، والخروج بنتائج حولها والتي قد تساعد في تقديم توصيات تسهم في وضع تصورات للتشريعات المستقبلية.

وتعني "المنهجية مجموعة من القواعد والإجراءات التي يعتمد عليها البحث، كطرق وأساليب وأدوات التعامل مع البيانات والمعلومات، ملاحظةً ووصفاً، وتخيلاً، وتفسيراً؛ وصولاً إلى النتائج التي تكشف عن حقيقة مشكلة البحث"⁽⁸⁾. ويمكن حصر الأساليب المنهجية التي استخدمها الباحث في هذه الدراسة التالي:

1. المنهج الوصفي:

يهتم هذا المنهج بدراسة واقع الأحداث والمواقف والآراء وتحليلها وتفسيرها لغرض الوصول إلى استنتاجات، أو لتصحيح الواقع وتحديثه، أو تطوير هذه الاستنتاجات التي تمثل فهم الماضي وتدارك الحاضر وتوجيه المستقبل، والمنهج الوصفي لا يقتصر على تجميع البيانات، بل تحليلها وتفسيرها، ثم التوصل إلى نتائج تخص المشكلة العلمية التي قد تسهم في وضع المقترحات المستقبلية لها، وفي مثل هذه الدراسة المنهج الوصفي له طريقة ينبغي اتباعها لإيضاح مضامين العقوبات في قانون المطبوعات في ليبيا.

أداة جمع البيانات:

- استمارة تحليل المضمون:

يعتبر تحليل المضمون الوسيلة الأساسية للكشف عن المضمون، وقد صار هناك جدل حول تحليل المضمون، هل هو منهج له من الصفات ما تجعله منهجاً يفي بمتطلبات البحث العلمي؟ أم هو أسلوب أو أداة؟ فهناك من يرى أنه منهج وهناك من يرى أنه أداة، ويقف الرأي الثالث موقفاً وسطاً، إذ لا يرقى إلى مستوى المنهج ولا يهبط إلى مستوى الأداة.

ويعرفه بيرلسون "بأنه أسلوب بحثي للوصف الموضوعي والنسقي والكمي للمضمون الظاهر لعملية الاتصال، وهذا التعريف يحدد المضمون الظاهر لعملية الاتصال بوصفه مجال الاهتمام الملائم لمن يقوم بتحليل المضمون"⁽⁹⁾، ونفس هذا الموقف يردده كثير من الباحثين أمثال (بود) و (ثورب) حيث أوضحوا، "أن تحليل المضمون أسلوب منظم لتحليل مضمون الرسالة ومعالجة الرسالة. فهو يشكل أداة المشاهدة وتحليل سلوك الاتصال الواضح لمن يقومون بعملية الإتصال الذين تم اختيارهم و تكتيك تحليل المضمون تم استخدامه في تحليل مضمون التشريعات الصحفية محل الدراسة والتحليل وذلك من خلال استمارة تحليل المضمون بغض النظر عن كونه منهجاً أم أداة أم أسلوباً أم وسيلة .

عينة الدراسة :

انطلاقاً من مبدأ أن قوانين المطبوعات تتوقف عليها- بشكل كبير- معرفة الواقع الصحفي وما تحظى به المطبوعات من حرية في النشر وإبداء الرأي دون تقييد أو رقابة.

وعلى اعتبار أن قانون المطبوعات محل الدراسة والتحليل وهو القانون (قانون المطبوعات رقم 76 لسنة 1972م) هو القانون الوحيد الذي ينظم عمل الصحافة بشكل خاص والعمل الإعلامي بشكل عام فقام الباحث بعملية مسح شامل لهذا القانون .

المصطلحات الواردة في الدراسة:

تم تعريف بعض المصطلحات الواردة في هذه الدراسة كي يسهل على القارئ عملية فهم منطلقات هذه الدراسة بحيث لا يكون هناك خلط ، قد يؤدي إلى إرباك القارئ ،وهي كالتالي:.

- العقوبات الجنائية :

ويقصد بها الباحث (الرادع) الذي ينص عليه القانون في حالة مخالفة نصوصه (العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذها لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين .(10)

نظرية الدراسة:

من الضروري لأي باحث الاعتماد على نظرية علمية تتناسب مع دراسته من جميع جوانبها ، وذلك على أساس " أن النظرية هي التي تحدد للباحث ما يجب أن يقوم به أو يفعله من إجراءات وخطوات "(11) وكيفية توظيفها في بحثه بغية أن تفسر النظرية أسس الدراسة التي يقوم بإعدادها .

وعليه فإن الباحث أعتمد في تفسير أسس وجوانب هذه الدراسة على النظريات الإعلامية التالية :

1. نظرية حارس البوابة :

تفترض هذه النظرية "أنه على طول الرحلة التي تقطعها المادة الإعلامية حتى تصل إلى الجمهور المستهدف توجد نقاط (بوابات) يتم فيها اتحاد قرارات بما يدخل وما يخرج ، وكلما طالت المراحل التي تقطعها الأخبار حتى تظهر في الوسيلة الإعلامية ،تزداد المواقع التي يصبح فيها من سلطة فرد أو عدة أفراد تقرير إذا كانت الرسالة ستنقل بنفس الشكل أو بعد إدخال تعديلات عليها، ويصبح نفوذ من يديرون هذه البوابات له أهمية كبيرة في انتقال المعلومات"(12) ،حيث تتعرض الرسالة الإعلامية للإلغاء والحذف والتحوير والإضافة خلال مسيرتها من قبل أفراد يتمتعون بهذا الحق من قبل المكان الاستراتيجي الذي يتمتعون به، والذي كفلته لهم القوانين؛ أي: حق السيطرة على المادة الإعلامية ، إذ يصبح لهم حق اتخاذ القرار فيما سيمر من خلال بوابته .

وبوصف أن هذه النظرية اهتمت بالمنع والمنح و بالعراقيل التي تعترض طريق الرسالة الإعلامية من قبل القائم بالاتصال من تحوير وحجب وإضافة، فهي من وجهة نظر الباحث تدخل ضمن الإطار النظري الدراسة.

عرض نتائج الدراسة وتحليلها

يستعرض الباحث في هذا الفصل نتائج تحليل مضمون قانون المطبوعات في ليبيا موضوع الدراسة والتحليل التي جاءت وفق الآتي :

1. نوعية العقوبات التي أقرت على العاملين في مجال الصحافة.

الجدول رقم(1)

يبين العقوبات التي تختص بالعاملين في المجال الصحفي كما جاءت في القانون محل الدراسة والتحليل

المرتبـة	%	ك	العقوبات التي تختص بالعاملين في المجال الصحفي
2	30.43	14	الحبس
1	34.78	16	الغرامة
3	26.09	12	إلغاء الترخيص
5	2.18	1	الإيقاف عن العمل
4	6.52	3	المصادرة
	100	46	المجموع

يتضح من خلال الجدول رقم (1) الآتي :

ان عقوبة(الغرامة) في المرتبة الأولى بنسبة بلغت (34.78%) من الإجمالي العام للنتائج الواردة من القانون محل الدراسة ، وهذا يعكس التركيز على الجانب المادي كعقوبة في الضغط على القائم بالاتصال ،تم وردت فئة عقوبة (الحبس) في المرتبة الثانية بنسبة بلغت (30.43%) من الإجمالي العام وهذا يعني أن احتجاز الحرية والمتمثلة في عقوبة الحبس قد يراها المشرع لهذا القانون تمثل عاملاً مهماً إلى جانب عقوبة الغرامة كرادع في تطبيق مواد القانون ، وبعدها وردت فئة عقوبة(إلغاء الترخيص) في المرتبة الثالثة بنسبة بلغت (26.09%) من الإجمالي العام للنتائج كعقوبة أكثر شدة المتمثلة في توقف المطبوعة نهائياً عن الصدور .

ثم وردت فئة (المصادرة) في المرتبة الرابعة بنسبة بلغت (6.52%) من الإجمالي العام للنتائج المحسوبة للقانون محل الدراسة والتحليل، وقد تختص أغلبية هذه العقوبة بالمطبوعات التي قد ترد من الخارج ويمنع تداولها من الجهات المختصة ، وحلت في المرتبة الخامسة فئة عقوبة (الإيقاف) عن العمل بنسبة بلغت (2.18%) من الإجمالي العام للنتائج الواردة في القانون محل الدراسة .

وأخيراً فان المشرع قد بالغ في تضيق الخناق على القائم بالاتصال (الصحفي والطابع والناشر ... الخ) و استخدمت ضده أغلبية العقوبات التي قد تطبق في أية جريمة جنائية ، وهذه بطبيعة الحال تعد مؤشراً سلبياً لكونها تعامل الصحفي والطابع والناشر كمجرم وتساويهم مع بقية المجرمين والجرائم الأخرى .

2. الفئة الأكثر تضرراً من العقوبات الواردة في القانون محل الدراسة والتحليل

الجدول رقم(2)

يبين تصنيف الجهات والأفراد التي تقع عليها العقوبات كما جاءت في القانون محل الدراسة والتحليل

المرتبـة	%	ك	الجهات والأفراد التي تقع عليها العقوبات
1	50	21	هيئة التحرير
4	11.90	5	مالك المطبوعة
3	14.29	6	المختصين بالطباعة
2	16.67	7	المختصين بالتداول
5	7.14	3	الوسيلة
	%100	42	المجموع

من خلال الجدول رقم (2) يتبين الآتي:

جاءت فئة (هيئة التحرير) في المرتبة الأولى بنسبة بلغت (50%) من الإجمالي العام لنتائج القانون محل الدراسة والتحليل ، إذ مثلت نصف العقوبات الموجودة في القانون و مسلطة على هيئة التحرير، وبهذا تم تحميل مسؤوليات كبيرة على هيئة التحرير مما جعلهم ينفقون، وينصاعون تلقائياً لمواد القانون، وعلى اعتبار أن رئيس التحرير و المحرر هما المسؤولان مباشرة على انطلاق الرسالة الإعلامية، لذلك شدد المشرع لهذا القانون عليهم الخناق ، ثم حلت فئة (المختصين) بالتداول في المرتبة الثانية وبنسبة بلغت (16.67%) من الإجمالي العام لنتائج القانون محل الدراسة ، ولا تعكس تركيز المشرع على فئة المختصين بالتداول ، ولكن تبقى في إطار التدفق من الخارج ، و حلت فئة (المختصين بالطباعة) في المرتبة الثالثة وبنسبة بلغت (14.29%) من الإجمالي العام لنتائج القانون الخاضع للدراسة ، وعلى الرغم من تضيق الخناق على المطبوعة من أول نقطة انطلاقها إلا أن مرحلة الطباعة أخذت نصيباً لا بأس به من العقوبات مما يعكس التخوف من الاختراق المباشر للمطابع من مطبوعات أخرى غير مرخص لها ، ثم حلت فئة (مالك المطبوعة) في المرتبة الرابعة بنسبة بلغت (11.90%) من الإجمالي العام للنتائج الواردة من القانون محل الدراسة، حيث لم يتم التركيز فيه بشكل كبير على المالك، وحتى هذه النسبة التي وردت فيما يخص الالتزام بالتراخيص والإجراءات الإدارية للمطبوعة قد تكون نقطة ايجابية في عدم تدخل المالك في مهنية هيئة التحرير المبنية على أساس توزيع الاختصاصات كل حسب وظيفته .

3. القيود المفروضة على المطبوعات كما جاءت في القوانين محل الدراسة والتحليل .

الجدول رقم(3)

يبين القيود المفروضة على المطبوعات كما جاءت في القانون محل الدراسة والتحليل

المرتبة	%	ك	القيود المفروضة على المطبوعات
1	45.56	41	تحديد قضايا لا يسمح بنشرها
4	3.33	3	استخدام مسميات عامة
2	33.33	30	عقوبات تأديبية
3	17.78	16	قيود إدارية
	100	90	المجموع

من خلال الجدول رقم (3) يتبين الآتي:

حلت فئة (تحديد قضايا غير مسموح نشرها) في المرتبة الأولى بنسبة بلغت (45.56%) من الإجمالي العام للنتائج المحسوبة للقانون محل الدراسة والتحليل ، وهو ما يقارب النصف ويُعد هذا التحديد نقطة ايجابية ليست في حد ذاتها ولكن في توضيح أغلبية ما يضع القائم بالاتصال في المطبوعات في المحذور وهذه محاولة من المشرع لوضع إطار عام على ما هو ممنوع وما هو مسموح به ، وشكلت فئة (العقوبات التأديبية) نسبة بلغت (33.33%) من الإجمالي العام ، وجاءت في المرتبة الثانية، وبعد تحديد الممنوع لجأ المشرع إلى استخدام العقوبات ضد من تعدى الممنوع والتي كانت بمثابة إنذار مسبق ، وحلت فئة (القيود الإدارية) في المرتبة الثالثة

بنسبة بلغت (17.78%) من الإجمالي العام للنتائج المحسوبة للقانون محل الدراسة والتحليل ، وذلك لإلزام المطبوعات بالتوجهات والسياسات العامة للدولة و وفق المسار الذي حدده المشرع وعدم ترك المجال مفتوح للتجاوزات التي ترتكب بواسطة المطبوعات .

- وفي المرتبة الرابعة جاءت فئة (استخدام مسميات عامة) بنسبة بلغت (3.33%) من الإجمالي العام لنتائج القانون محل الدراسة والتحليل ، وتعتبر هذه تغييرات في القانون يتم استخدامها بعدة أوجه ، ومع أن النسبة كانت ضعيفة جداً من حيث الكم ولكن من حيث الكيف يمثل حاجزاً وقيداً كبيرين .

وانتهج المشرع لهذا القانون أسلوب تحديد المسؤوليات وتوزيع الاختصاصات والتأكيد بأن التعدي على الممنوع يعرض صاحبه للحبس والغرامة .

4. نوع الرقابة الواردة في قانون المطبوعات محل الدراسة والتحليل .

الجدول رقم(4)

يبين نوع الرقابة الواردة كما جاءت في القانون محل الدراسة والتحليل

المرتبة	%	ك	نوع الرقابة
1	51.85	42	الرقابة المباشرة
2	48.15	39	الرقابة غير المباشرة
	%100	81	المجموع

من خلال الجدول رقم (4) يتضح الآتي :-

حلت فئة (الرقابة المباشرة) في المرتبة الأولى بنسبة بلغت (51.85%) من الإجمالي العام للنتائج المحسوبة للقانون محل الدراسة والتحليل ، وهذا يعني اتخاذ الإجراءات نمط مباشرة وممارسة الضغوط على الممارسين لمهنة العمل الصحفي مباشرة من خلال الحبس والغرامات والمصادرة والإلغاء والتي تشكل العائق للممارسين للمهنة والرقيب الدائم لهم ، وجاءت فئة (الرقابة غير المباشرة) في المرتبة الثانية وبنسبة بلغت (48.15%) من الإجمالي العام لنتائج القانون محل الدراسة والتحليل ، حيث كادت أن تكون النسبة متساوية بين الرقابة المباشرة وغير المباشرة ، بحيث توزعت الضغوط وتنوعت العقوبات بشكل متقارب ، وهو ما يعطينا مؤشراً لمحاولة المشرع من خلال هذا القانون خلق نوع من الاتزان في توزيع المسؤوليات وتحديد المنوعات وبين العقوبات الرادعة والإجراءات الرقابية .

وأخيراً فإن الرقابة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة فهي وجهان لعملة واحدة، ولكن تبقى غير المباشرة أكثر قبولاً وأقل حدة من غيرها ، وقد يتم تقبلها في إطار المسؤولية الاجتماعية شرط ألا تكون هذه المسؤولية مفرطة إلى حد التقيد.

5. توقيت الرقابة الواردة في قانون المطبوعات محل الدراسة والتحليل .

الجدول رقم(5)

يبين توقيت الرقابة الواردة في قانون المطبوعات محل الدراسة والتحليل

المرتبة	%	ك	توقيت الرقابة
1	79.10	53	رقابة قبل النشر
2	11.94	8	رقابة أثناء الطبع
3	8.96	6	رقابة على التوزيع
	%100	67	المجموع

من خلال الجدول رقم (5) يتضح الآتي: حلت فئة (رقابة قبل النشر) في المرتبة الأولى بنسبة بلغت (79.10%) من الإجمالي العام لنتائج القانون الخاضع للدراسة ، حيث نلاحظ ارتفاعاً كبيراً في التعلية الرقابة السابقة للنشر وهذا الارتفاع في هذه الفئة متوقع تدريجياً حسب العامل الزمني وذلك أن وسائل الإعلام في تطور مستمر وعدم السيطرة على الرسالة الإعلامية منذ انطلاقتها من خلال المرسل قد يصعب السيطرة عليها بعد عملية ارسال الرسالة الإعلامية، ثم جاءت فئة (رقابة أثناء الطبع) في المرتبة الثانية بنسبة بلغت (11.94%) من الإجمالي العام للنتائج الواردة في القانون محل الدراسة والتحليل ، حيث لم تكن مرتفعة، وكانت متوقعة، على اعتبار أن المرحلة السابقة شكلت ووضعت الكوابح اللازمة للحد من إعداد أي مطبوع مخالف للقانون . وحلت فئة (رقابة على التوزيع) في المرتبة الثالثة بنسبة بلغت (8.96%) من الإجمالي العام لنتائج القانون محل الدراسة والتحليل ، وحسب وجهة نظر الباحث تعتبر هذه النسبة كافية لمصادرة أي انفلات لأي مطبوع وارد من الخارج أو مارق عن القانون في الداخل .

وبشكل عام ومما سبق عرضه من نتائج يفسر لنا أن حارس البوابة موجود في كل ثنايا ومواد وبنود هذا القانون محل الدراسة والتحليل ، حيث نجده في مراقبة المطبوعات قبل النشر وبعده وكذلك في مرحلة التداول والتوزيع للمطبوعات .

نتائج الدراسة :

- يمكن من التحليل السابق لمضمون القانون محل الدراسة والتحليل، استخلاص جملة من النتائج الرئيسية وهي:
- أعتد المشرع في هذا القانون بشكل كبير علي عقوبتي الغرامة والحبس بنسبة اجمالية قاربت من 65% من اجمالي العقوبات المفروضة في القانون محل الدراسة والتحليل.
 - تجاهل القانون بشكل قطعي عقوبة الإنذار قبل تسليط إي عقوبة قد يتم اتخاذها ضد العاملين في مجال الصحافة .
 - من أبرز القيود التي وضعها القانون تحديد قضايا بعينها غير مسموح بنشرها بشكل علني وصريح قاربت من النصف من إجمالي القيود المفروضة في القانون.

– رغم محدودية استعمال مواد ذات صفة (مسميات عامة) لكنها تمثل ثغرات في القانون يتم استخدامها بشكل سلبي.

– برزت الرقابة في القانون بشكل كبير سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

– تركزت الرقابة في قانون المطبوعات بشكل كبير في مرحلة ما قبل النشر .

- توصيات الدراسة:

من خلال نتائج الدراسة يوصي الباحث بالآتي :

1. تجزئة القوانين المنظمة للعمل الإعلامي ، بحيث يكون هناك قانون مختص بالصحافة ، وآخر مختص بالإعلام الالكتروني ، وقانون مختص بالتلفزيون و آخر للإذاعة ؛ وذلك لخصوصية كل وسيلة .
2. العمل على إلغاء عقوبة الحبس السالبة للحرية في قضايا الرأي والنشر، و عدم المبالغة في فرض غرامات مالية باهظة ، التي لها الأثر البالغ في الحد من حرية الصحفيين وأمنهم.
3. العمل على الحد من الرقابة علي المطبوعات وذلك لعدم جدواها في ظل التطورات التكنولوجية.

الهوامش :

1. محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، القاهرة: عالم الكتب، 2004م ص 70.
2. سمير محمد حسين، بحوث الإعلام الأسس و المبادئ، الطبعة الأولى، القاهرة: عالم الكتب، 1976م، ص37.
3. عبد الجليل فضيل البرعصي، التنظيم القانوني للصحافة في ليبيا، الطبعة الأولى ، مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2004م.
4. عابدين الدردير الشريف ، الجذور التاريخية للرقابة على المطبوعات في ليبيا ، طرابلس : الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر ، 2007م .
5. محمد علي الأصفر ، (من أجل تفصيل قوانين الصحافة الليبية بما يلائم التطورات الإعلامية والمعلوماتية) مجلة البحوث الإعلامية ، العدد (34 . 35) السنة ، 2007م، ص 5 .
6. نقلا عن /عابدين الدردير الشريف ،الممارسة الإخبارية في الصحافة الليبية (دراسة تطبيقية في الفترة من يناير 1981م حتى ديسمبر 1992م ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الزقازيق 1996م.
7. مدحت محمد محمود عبدا لعال ، المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الحقوق جامعة القاهرة 1994م.
8. السيد أحمد مصطفى عمر، إعداد المقترحات الأولية لمشروعات البحوث، بنغازي: جامعة قار يونس 1990 م، ص45.
9. عابدين الدردير الشريف (التكييف المنهجي لتحليل المضمون) مجلة البحوث الإعلامية ، العدد 38- 39- السنة 2007م، من ص 9 إلى 19.
10. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، 1977 - 1978م ص 433 ن وانظر كذلك احمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية، 1972م، ص176.
11. فرج الكامل ، بحوث الإعلام والرأي العام ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار النشر للجامعات ، 2001م، ص 61.
12. حسن عماد مكاي، ليلي حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، الطبعة الرابعة، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2004م، ص176